

البرهان في أصول الفقه

- الكتاب الرابع - كتاب الاستدلال القول في الاستدلال .

1127 - اختلف العلماء المعتبرون والائمة الخاضعون في الاستدلال وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه .

1128 - فذهب القاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل .

1129 - وأفرد الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئى يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأييه ما استند نظره وانتقض عن أضرار التهم والأغراض .

1130 - وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة Bهما إلى (اعتماد) الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجير النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة